

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس التاسع والأربعون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد..

فدرسنا اليوم هو التاسع والأربعون من شرح كتاب "بداية المجتهد"؛ وقد وقفنا عند الباب الرابع من أبواب كتاب الطهارة من النجس..

قال المؤلف رحمه الله: **(الباب الرابع: في الشيء الذي تُزال به)**

يعني هذا الباب عقده لبيان ما الشيء الذي تُزال به النجاسة؛ ما الذي نظهر به النجاسة؟ هذا ما يريد المؤلف هنا في هذا الباب.

فقال: **(وَأَمَّا الشَّيْءُ الَّذِي بِهِ تُزَالُ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الطَّاهِرَ الْمُطَهِّرُ يُزِيلُهَا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَحَالِّ)**

ينقل المؤلف ها هنا اتفاقاً؛ وهو أن الماء يزيل النجاسة من الجسد، ومن الثياب، ومن المكان الذي تريد أن تصلي فيه؛ هذا محل اتفاق يذكره المؤلف.

نقل ابن حزم الإجماع؛ فقال^(١): (وَأَجْمَعُوا أَنْ مِنْ غَسَلِ مَوْضِعِ النِّجَاسَاتِ مَتَبَعاً بِالْمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهَا أَثَرٌ وَلَا رِيحٌ؛ فَقَدْ أَتَقَى وَطَهَّرَ).

وقال ابن عبد البر^(٢): (وقد أجمعت الأمة: أن الماء مطهِّرٌ للنجاسات، وأنه ليس في ذلك كسائر المائعات الطاهرات).

١- "مراتب الإجماع" (ص ٢٤).

٢- "التمهيد" (١/٣٣٠).

ونقله ابن المنذر والنووي وابن تيمية وغيرهم، وأدلتها كثيرة تقدمت، فيها الأمر بالغسل بالماء، وفيها فعل النبي ﷺ بتطهير النجاسات بالماء، وقد تقدم معنا الكثير منها في الدرس الماضي والذي قبله.

إذاً لا إشكال ولا خلاف في أن الماء مطهر للنجاسات.

قال المؤلف بعد ذلك: **(وَاتَّفَقُوا أَيْضاً عَلَى أَنَّ الْحِجَارَةَ تُزِيلُهَا مِنَ الْمَخْرَجِينَ)**

لم يختلف العلماء- بفضل الله- أن الحجارة تكفي في إزالة النجاسة من المخرجين؛ يعني من القبل والدبر؛ هذا محل اتفاق؛ وإنما اختلفوا في جواز الاكتفاء بالماء في هذا الموضع خاصة.

الاستنجاء بالحجارة متفق عليه؛ لكن هل الاستنجاء بالماء يجزئ؟ هذا فيه خلاف. قال ابن قدامة^(١): (وإن أراد الاختصار على أحدهما) أي: الاستنجاء بالماء أو الأحجار؛ يعني: إذا أراد المستنجي الاكتفاء إما بالماء أو بالأحجار؛ قال: (فالماء أفضل؛ لما رَوَيْنَا من الحديث، ولأنه يطهر المحل ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التنظيف، وإن اقتصر على الحجر؛ أجزأه بغير خلاف بين أهل العلم؛ لما ذكرنا من الأخبار؛ ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم). انتهى كلامه

ينقل ابن قدامة الاتفاق هنا أنه لا خلاف بين أهل العلم في أن الحجارة تجزئ.

ونقل البعض الخلاف عن الشيعة في مسألة الحجارة خاصة؛ ولا عبرة بخلافهم طبعاً؛ لذلك أعرض العلماء عن هذا الخلاف، ونقلوا الاتفاق في المسألة.

١- "المغني" (١/١١٢).

طبعاً الخلاف في مسألة الماء في الاستنجاء خلاف ضعيف، وورد عن النبي ﷺ أنه استنجد بالماء، والنص صريح وواضح وهو في "الصحيحين"؛ فالخلاف لا عبرة به أيضاً لشدة ضعفه.

قال المؤلف بعد ذلك: **(واختلفوا فيما سوى ذلك من المائعات والجامدات التي تُزيلها)**

يعني: اختلفوا- مثلاً- في الخل، في ماء الورد؛ هل يزيل النجاسة أم لا؟

اختلفوا في الجمادات أيضاً؛ الأشياء الجامدة اليابسة وليست المائعة، من غير الحجارة مثلاً في المخرجين؛ اختلفوا فيها هل تزيل النجاسة أم لا؟

هذه خلافات، وسيدكر المؤلف التفصيل بعد ذلك.

فقال: **(فذهب قومٌ إلى أن ما كان طاهراً يُزيلُ عينَ النجاسة مائعاً كان أو جامداً، في**

أي موضع كائناً؛ وبه قال أبو حنيفة وأصحابه)

هذا المذهب الأول، إذاً كل ما هو طاهر وليس بنجس، يمكن أن يزيل عين النجاسة؛ يجرى سواء كان هذا الشيء مائعاً كالماء أو كان جامداً كالحجارة، وفي أي موضع كانت النجاسة؛ على الجسد أو على الأرض؛ وبهذا القول قال أبو حنيفة وأصحابه الأحناف.

قال: **(وقال قومٌ: لا تُزالُ النجاسةُ بما سوى الماء؛ إلا في الاستنجاء فقط المُتَّقَى عليه؛**

وبه قال مالكٌ والشافعيُّ)

إذا هؤلاء يذهبون إلى أن الماء فقط هو الذي يطهر النجاسات، واستثنوا فقط ما

ورد به الدليل؛ وهو الاستنجاء- يعني: استعمال الحجارة في الاستنجاء- فقط في

تنظيف القبل والدبر؛ هذا القول عزاه لمالك والشافعي.

قال ابن تيمية^(١): (وأما إزالة النجاسة بغير الماء؛ ففيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد) انتبهوا الآن للمذاهب، المؤلف سيركز على مذاهب الأئمة الأربعة.

قال: (ففيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد؛ أحدها: المنع) إزالة النجاسة بغير الماء ممنوع، فقط تزال بالماء؛ هذا المذهب الأول.

قال: (أحدها المنع؛ كقول الشافعي؛ وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد) يذكر الآن أقوال الأئمة أصحاب المذاهب، ويذكر المقرر في المذاهب الأربعة أيضاً.

إذاً القول الأول: المنع؛ وهو الذي نقله المؤلف عن مالك والشافعي.

قال: (والثاني: الجواز؛ كقول أبي حنيفة؛ وهو القول الثاني في مذهب مالك وأحمد) يعني: جواز إزالة النجاسة بغير الماء، طبعاً هذا القول الثاني هو الذي نقله المؤلف عن أبي حنيفة وأصحابه.

قال: (والقول الثالث في مذهب أحمد: أن ذلك يجوز للحاجة؛ كما في طهارة فم الهرة بريقها وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم ونحو ذلك). انتهى كلام ابن تيمية في نقل المذاهب؛ هذه ثلاثة مذاهب في المسألة.

إذاً المذهب الأخير للإمام أحمد: أنه يجوز فقط عند الحاجة وليس مطلقاً، وأشهر مذهبين: الأول والثاني- وهما المذكوران في كثير من كتب الفقه-؛ المنع والجواز.

القول الأول-؛ وهو المنع- عزاه البعض للجمهور، ومنهم أصحاب المذاهب مالك والشافعي، وأصح الروايتين عن أحمد، وهو قول محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة، وزفر، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر؛ ذهبوا إلى هذا القول .

١- "مجموع الفتاوى" (٤٧٤/٢١)

والقول الثاني: قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وقول في المذهب المالكي، وذكره ابن تيمية رحمه الله قول في المذهب؛ أي: الحنبلي أيضاً، وهو قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة.

إذاً أصحاب أبي حنيفة اختلفوا عليه هنا؛ وهما أشهر اثنين من أصحاب أبي حنيفة؛ محمد بن الحسن وأبو يوسف؛ فذهب أبو يوسف إلى نفس قول أبي حنيفة، وأما محمد الحسن؛ فلا.

والقول الثاني هو قول داود الظاهري أيضاً، واختاره ابن تيمية وابن عثيمين.
على تفصيل عند بعضهم في مذاهبهم المذكورة؛ لكن في الجملة هذه هي المذاهب في المسألة.

قال المؤلف رحمه الله: **(واختلفوا أيضاً في إزالتها في الاستجمار بالعظم والروث)**
الاستجمار بالحجارة جائز بالاتفاق؛ انتهينا من هذا الأمر، لكن الاستجمار بالعظم والروث خاصة؛ يعني بالروث: روث الدواب.

قال: **(فَمَنَعَ ذَلِكَ قَوْمٌ، وَأَجَاذَهُ بَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْتَهِي، وَاسْتَتْنَى مَالِكٌ مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ مَطْعُومٌ ذُو حُرْمَةٍ كَالْخُبْزِ، وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ فِيمَا فِي اسْتِعْمَالِهِ سَرْفٌ كَالذَّهَبِ وَالْيَاقُوتِ أَيْضاً، وَقَوْمٌ قَصَرُوا الْإِنْقَاءَ عَلَى الْأَخْجَارِ فَقَطْ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَقَوْمٌ أَجَازُوا الْاسْتِنْجَاءَ بِالْعَظْمِ دُونَ الرُّوثِ؛ وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا عِنْدَهُمْ، وَشَدُّ الطَّبَرِيِّ فَأَجَازَ الْاسْتِجْمَارَ بِكُلِّ طَاهِرٍ وَنَجِسٍ)**

إذاً اختلف العلماء في الاستنجاء بغير الحجارة، أما الماء؛ فتقدم القول فيه؛ وهو ثابت بالنص.

وأما غير الماء؛ فأكثر أهل العلم على أن كل ما أنقى كالخشب والخرق هي كالحجارة؛ يجوز الاستنجاء به، وفي رواية عن أحمد: لا يجزئ إلا الأحجار؛ كذهب الظاهرية، وأما الروث والعظم؛ فلا يجوز في قول أكثر أهل العلم، وأجازه أبو حنيفة، وأباح مالك الاستنجاء بالطاهر منهما، ونص أهل العلم - ومنهم الشافعي - على عدم جواز الاستنجاء بالمطعوم وما له حرمة، كشيء كتب فيه فقه أو حديث رسول الله ﷺ؛ لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بجرمتها، وهو في الحرمة أعظم من الروث والعظم الذي ورد فيه النص؛ ذكر هذا: المالكية والشافعية والحنابلة.

وقال النووي^(١): (لو استنجد بشيء من أوراق المصحف - والعياذ بالله - علماً؛ صار كافراً مرتداً. نقله القاضي حسين والرويان وغيرهما. والله أعلم).

هذه هي الأقوال في المسألة، مذهب في مسألة الاستنجاء بغير الحجارة.

ما هو سبب الخلاف في المسألة الأولى التي تحدثنا عنها؟

قال: **(وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِمَا عَدَا الْمَاءَ فِيهَا عَدَا الْمَخْرَجِينَ هُوَ: هَلِ الْمَقْصُودُ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ هُوَ إِثْلَافُ عَيْنِهَا فَقَطْ، فَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ مَعَ الْمَاءِ كُلُّ مَا يُثْلَفُ عَيْنِهَا؟ أَمْ لِلْمَاءِ فِي ذَلِكَ مَزِيدُ خُصُوصٍ لَيْسَ بِغَيْرِ الْمَاءِ؟)**

هذا هو سبب الخلاف؛ هل المقصود للشارع هو إزالة النجاسة فقط، فإذا زالت عينها وزال أثرها يحصل المقصود؟

فإذا كان هذا مراد الشارع؛ إذا يقال: بأن النجاسة تطهر بالماء وبغير الماء مما يُنَقَّى المكان أو الجسد أو الثوب، وأما إذا كان المقصود: لا؛ إنما هناك معنى خاصاً في الماء، لذلك شرعه الله سبحانه وتعالى منظفاً ومطهراً للنجاسات؛ هو معنى خاص.

١ - "المجموع شرح المذهب" (١٢٠/٢).

ما هو هذا المعنى الخاص ؟ ما عندنا شيء يدلنا عليه حقيقة؛ لذلك قال بعضهم: هو تعبدي، والبعض قال: لا؛ هو له صفات من اللطف؛ يعني: معاني غير موجودة في غيره.

إذاً ما الذي يفصل في هذا الموضوع؟ تفصله الأدلة.

إذاً في الحقيقة سبب الخلاف هو الأدلة التي وردت في هذه المسألة؛ وردت أدلة تدل على أن الماء يطهر النجاسات؛ الأمر منتهٍ، لم يعد عندنا إشكال في هذا؛ لكن هل وردت أدلة تدل على أن غير الماء في غير المخرجين - يعني: في غير الاستنجاء - يزيل النجاسة؟

هذا هو سبب الخلاف الحقيقي؛ لأنه إذا ثبتت هذه الأدلة؛ قلنا: لا معنى لتخصيص الماء، ولا يوجد معنى يخص الماء، وإذا لم تثبت هذه الأدلة؛ قلنا: الماء له معنى خاص؛ لذلك خصه الشارع؛ هذه خلاصة المسألة.

الآن نأتي إلى هذه الأدلة التي استدل بها من قال بأن النجاسة تطهر بالماء وبغير الماء من الطاهرات.

قال المؤلف: **(فَمَنْ لَمْ يَظْهَرْ عِنْدَهُ لِلْمَاءِ مَزِيدٌ خُصُوصٍ؛ قَالَ بِإِزَالَتِهَا بِسَائِرِ الْمَائِعَاتِ وَالْجَامِدَاتِ الطَّاهِرَاتِ)**

لأنه ليس عنده فرق بين الماء وغير الماء؛ المهم هو إزالة عين النجاسة.

قال: **(وَأَيَّدَ هَذَا الْمَقْهُومَ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى إِزَالَتِهَا مِنَ الْمَخْرَجِينَ بِغَيْرِ الْمَاءِ)**

إذاً هذا الدليل الأول للذين قالوا بأن غير الماء يزيل النجاسة؛ ما هو؟

القياس على إزالة النجاسة بالحجارة من المخرجين عند الاستجمار - وهذا ثابت في الأدلة الشرعية-، فكما أزيلت الحجارة النجاسة من المخرجين؛ كذلك تزيلها من غير المخرجين، وكذلك ما كان مثلها مما يزيل عين النجاسة؛ هذا الدليل الأول.

قال: (وبما وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدَرِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ"، وكذلك بالآثار التي خَرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ فِي هَذَا؛ مِثْلَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى يَتَغَلَّبُ بِهِ؛ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ"، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا رُوِيَ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ لِلْمَاءِ فِي ذَلِكَ مَزِيدَ خُصُوصٍ؛ مَنَعَ ذَلِكَ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الرُّخْصَةِ فَقَطْ؛ وَهُوَ الْمَخْرَجَانِ)

إذا سبب الخلاف صار واضحاً الآن.

انتهينا من مسألة القياس على الحجارة في المخرجين ونأتي على الأدلة التي ذكروها.

أولاً: ذكروا حديث أم سلمة الذي ذكره المؤلف، أخرجه أبو داود والترمذي: (عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ؛ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي)؛ يعني: تلبس ثوباً طويلاً يجزّ على الأرض (وأمشي في المكان القدر؛ فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: "يطهره ما بعده")، قال الترمذي بعد أن أخرج هذا الحديث: (وهو قول غير واحد من أهل العلم؛ قالوا: إذا وطئ الرجل على المكان القدر أنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً فيغسل ما أصابه) لاحظ هنا ماذا فعل العلماء؟ فرّقوا بين اليبس والرطب - اليبس الذي لا يعلق -، فإذا مرّ بعد ذلك بمكان طاهر مباشرة يزيله، لكن إذا كان رطباً لا يزيله بسهولة؛ فلذلك فرّقوا بين اليبس والرطب.

هذا الإسناد لهذا الحديث ضعيف، فأُم الولد هذه مجهولة، نصّ العلماء على أنها مجهولة؛ ولكن صححه بعض أهل العلم بشاهدين ذكرهما له:

الأول: حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ قال: "الأرض يطهر بعضها بعضاً" - ذكرناه باختصار-، وإسناده ضعيف؛ فيه راوٍ مجهول وآخر متفق على ضعفه.

والثاني: عن امرأة من بني عبد الأشهل؛ قالت: قلت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد متنتة؛ فكيف نفعل إذا مُطِرْنَا؟ قال: "أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟" قالت: قلت: بلى؛ قال: "فهذه بهذه". هذا الحديث يرويه موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل، المرأة صحابية على ظاهر هذا الحديث؛ ولكن رواه موسى عنها بصيغة (عن)؛ فلا ندري أسمع منها أم لا؛ هذه هي علة هذا الحديث حقيقة، بعض أهل العلم أعلّ بهالة الصحابية، لكن هذه إن ثبت أنها صحابية - بعد أن يثبت الإسناد إليها - بعد ذلك نقول: لا تضر جهالة الصحابية؛ لأن الصحابة كلهم ثقات عدول، لكن هذه المرأة تذكر أنها ذكرت للنبي ﷺ والنبي ﷺ كلمها؛ إذا فهي صحابية على ظاهر هذا الإسناد؛ لكن المشكلة عندنا في موسى بن عبد الله بن يزيد روى هذا الحديث بـ (عن) عن امرأة، من يستطيع أن يحقق لنا أن موسى قد سمع من هذه المرأة؟ هذا الإشكال، وخاصة أن الانقطاع في هذه الطبقة كثير جداً في الأحاديث. ومع هذا؛ فقد أدخله شيخنا رحمه الله في: "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"؛ يعني صحح هذا الحديث، وأما الشيخ الألباني رحمه الله فصحه بشاهديه؛ صحح الحديث الأول بشاهديه؛ فجعل هذا والذي قبله شاهدين لذاك وقّواها به؛ فهل حقيقةً هذه الأحاديث يقوّي بعضها بعضاً؟ هذه هي النقطة التي يوقف عندها، وقد اختلف العلماء فيه ما بين مصحح ومضعف.

وموضع الدلالة من هذا الحديث: أنها طهارة بغير الماء؛ هل حصل تطهير الذيل بغير الماء أم لم يحصل؟ حصل؛ فدل ذلك على عدم اشتراط الماء لتطهير النجاسة؛ هذا محل الشاهد.

وأجاب عنه الآخرون بقولهم: إنه ضعيف، ولو سلّم القول بصحته؛ فالمراد بالقدر نجاسة اليابس، ومعنى "يطهره ما بعده": أنه إذا انجّز على ما بعده من الأرض؛ ذهب ما علّق به من اليابس، وقالوا: يدل هذا التأويل: الإجماع على أنها لو جرّت ثوبها على نجاسة رطبة فأصابته؛ لم يطهر بالجر على مكان طاهر؛ نقل الإجماع الخطابي، ونقل هذا التأويل عن مالك والشافعي وأحمد.

يعني في النهاية: إذا كان يابساً؛ فلا توجد نجاسة عالقة أصلاً حتى تحتاج إلى أن تُزال بالماء، إنما هي شيء ضعيف، مجرد أن تمشي على أرض طاهرة بعد ذلك؛ تزيله وينتهي الأمر.

لكن الرطب هو الذي يكون لكم فيه دليل - لو ثبت-؛ لكن لا يسلمون به.

طبعاً حديث: امرأة من بني عبد الأشهل؛ يردّ تأويلهم هذا- وإن نقلوا عليه الإجماع-؛ لكنه يرد كلامهم هذا؛ لأنها ما الذي قالته في كلامها؟ - هذا لو صح حديث امرأة من بني عبد الأشهل-، ولفظه طبعاً يختلف عن لفظ حديث أم الولد؛ لذلك كان عندي وقفة حقيقة في مسألة أن يُجعل هذا شاهداً لذاك أو ذاك شاهداً لهذا.

ماذا قالت المرأة من بني عبد الأشهل هنا في هذا الحديث؟

قالت: قلت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مُطّرنا؟ طيب إذا كانت الطريق منتنة ونزل المطر؛ ما الذي يحصل في النجاسة؟

هنا تصبح النجاسة رطبة، ومع هذا؛ ماذا قال لها؟ قال: (فهذا بهذه)؛ إذا تُطهر.

على كلّ؛ الحديث في صحته نزاع، والنزاع قوي جداً، والتأويل؛ هل يسلم الإجماع أم لا؟ يحتاج إلى أن يُنظر أيضاً؛ فالاستدلال بهذا الحديث فيه شيء من الضعف.

ننتقل الى الحديث الثاني:

الحديث الثاني الذي ذكره المؤلف: حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى؛ فإن التراب له طهور" أخرجه أبو داود؛ وهو ضعيف؛ بين ضعفه الحافظ ابن حجر في "التلخيص"، ولكن صحّ عن أبي سعيد الخدري في خلع النعلين في الصلاة؛ قال فيه النبي ﷺ: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد؛ فليُنظر، فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى؛ فليمسحه وليصلي فيهما" أخرجه أحمد وأبو داود، وقد تقدم أنه صحيح.

والشاهد منه- كما تقدم فيه:- الاكتفاء بمسحه بالتراب من غير الماء، وأجابوا عنه بجواب فيه تكلف حقيقة؛ وهو أن المستقذر هذا ليس نجساً بل طاهر كالمخاط وغيره. وهذا التأويل ضعيف؛ فسبب الحديث: أن النبي ﷺ نزع نعليه وهو في الصلاة؛ جاءه جبريل وهو في الصلاة وكلمه ونزع نعليه؛ لأن فيهما أذى، وهذا لا يفعل في الصلاة لمستقذر طاهر- والله أعلم-؛ فهذا الدليل حقيقة هو دليل قوي للذين يقولون بأن غير الماء يُطهّر.

الحديث الثالث:

حديث عائشة المتقدم الذي أخرجه الشيخان؛ قالت: "ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم؛ قالت بريقها؛ فقصعته بظفرها"؛ وهذا الحديث تقدم.

فقصعته بظفرها؛ يعني فطهرته بريقها بغير الماء.

ولكن تقدم أن هذا الريق لا يزيل الدم؛ وإنما هذا من الشيء القليل المعفو عنه الذي لا تجب إزالته؛ بهذا يُجاب.

وقالوا أيضاً في أدلتهم: هي عين - يعني: هي شيء له جُرْمٌ - تجب إزالتها للعبادة؛ يعني: هي شيء موجود تراه تجب إزالته للعبادة؛ فجاز بغير الماء، كإزالة الطيب عن ثوب المحرم، ثم إن الحكم يتعلق بعين النجاسة، فإذا زالت؛ زال الحكم بزوالها.

هذه أدلة الذين قالوا بجواز إزالة النجاسة بغير الماء.

وأما الجمهور فبماذا استدلوا؟ - على القول بأنه قول للجمهور؛ بعضهم نقله عن الجمهور والبعض لم ينقله عن الجمهور؛ - على كلِّ استدلال بقوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}، وكذلك استدلوا بالآية الأخرى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ}؛ فذكر تبارك وتعالى الماء امتناناً، فلو حصلت إزالة النجاسة بغير الماء؛ لم يحصل الامتنان؛ هكذا يقولون.

واستدلوا بالأحاديث الواردة في التطهير بالماء، كتطهير دم الحيض ونحو ذلك.

وقالوا: لم ينقل عن النبي ﷺ إزالة النجاسة بغير الماء، ونقل إزالتها بالماء، ولم يثبت دليل صريح في إزالتها بغيره؛ فوجب اختصاصه؛ إذ لو جاز بغيره؛ لبيّنه ولو مرة واحدة كما فعل في غيره.

وقالوا: هي طهارة شرعية لا تجوز بالخل وما شابه، مثلها مثل الوضوء.

وقالوا: حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث، وذكروا أدلة على ذلك.

هذه أدلة الفريق الثاني، ولو تركزون في أدلة الفريقين؛ تجدون أن الخلاف منصبّ على: هل صحّ دليل يدل على جواز إزالة النجاسة من غير المخرجين بغير الماء أم لم

يصح؟ هذا هو محل النزاع حقيقةً، إذا صحَّ؛ قلنا: الماء ليس فيه خصوصية، وإذا لم
يصح؛ قلنا: الماء فيه خصوصية.

وذكر المؤلف بعد ذلك الخلافات والنزاعات بين الفريقين، والذي ذكره ذكرنا منه الكثير
أثناء كلامنا والاستدلال.

ولابن تيمية رحمه الله كلام يذكر فيه أدلة الطرفين، ويرد على القول الذي ذهب إليه
الجمهور، وينصر فيه قول أبي حنيفة والرواية الأخرى عن الإمام أحمد رحمه الله؛
تجدون كلامه هذا في المجلد الحادي والعشرين (ص ٤٧٤) فما بعدها، كلامه طيب،
ذكر فيه أدلة وناقش الأدلة.

خلاصة هذه المسألة والراجح إن شاء الله: أنه تجوز إزالة النجاسة بالماء وبغير الماء؛
فالأدلة التي استدل بها الجمهور تدل على إزالة النجاسة بالماء؛ وهذا مسلم وليس هو
محل النزاع؛ إنما محل النزاع هل تجزئ الإزالة بغير الماء أم لا؟

والأدلة التي يذكرونها كلها تدل على أن الماء يزيل النجاسة، حين يقولون: لماذا أتى النبي
ﷺ بالماء خاصة وأزال به بول الأعرابي من المسجد؟

يقال لهم: لأن الماء يسرّع عملية الإزالة؛ يعني: لا يمكن أن يترك في هذه الحالة إلى أن
تنشفه الشمس - مثلاً -، لا شك أن الشمس إذا أزلت آثار النجاسة، ولم يبق للنجاسة
أثر ولا رائحة؛ أن الأرض تطهر؛ لكن لو ترك هذا البول في المسجد، واحتاج الناس
أن يصلوا فيه قبل أن تزيله الشمس لم يحصل المقصود؛ فلذلك استدعى النبي ﷺ الماء
بشكل أسرع؛ أسرع وأسهل في الاستعمال؛ لذلك كان النبي ﷺ يرشد إليه في غالب
الأحاديث، لكن حديث النعلين يدل على جواز إزالة النجاسة بغير الماء، وكذلك
القياس على الحجارة في إزالة النجاسة من المخرجين؛ فالمقصود أن إزالة النجاسة هي من

باب التروك، وهذا الباب المقصود منه هو البعد عن هذا الشيء، فإذا حصل؛ حصل المقصود منه؛ فليس أمراً تعبدياً محضاً؛ لذلك لا تشترط فيه النية؛ هذا هو الراجح والله أعلم.

ومن شاء المزيد؛ فليراجع ما قاله ابن تيمية رحمه الله في الموضع الذي ذكرناه.

ثم بعد أن ذكر المؤلف بعد ذلك كلاماً طويلاً ذكرنا لكم خلاصته؛ قال:

(وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الرُّوثِ؛ فَسَبَبُهُ: اخْتِلَافُهُمْ فِي الْمَقْهُومِ مِنَ النَّهْيِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَغْنَى: أَمْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَلَّا يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ)

يقول: سبب اختلافهم هو ما المقصود من هذا النهي الذي ورد؟ وهو النهي عن الاستنجاء بالروث والعظام، أخرجه مسلم في "صحيحه" عن سلمان؛ قال: "قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال: أجل؛ لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم" والرجيع هو الروث، وفي رواية: "ونهى عن الروث والعظم"، وأخرج عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو ببعر"، وأخرج عن عبد الله بن مسعود قال: (قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ؛ فقالوا: يا محمد! إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روث أو حممه؛ فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً) والحممه: فحم مثل الشجر المحروق، قال: "فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك"، وفي لفظ له قال: (لما أتاه داعي الجن وسأله الزاد؛ فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بكرة علف لدوابكم، فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم"، وأخرج البخاري في "صحيحه" عن أبي هريرة: (أن النبي ﷺ قال له: ابغني أحجاراً استنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة"، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعتها إلى جنبه ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت؛ فقلت: ما بال

العظم والروثة؟ قال: "هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جني نصيين ونعم الجن؛ فسألوني الزاد؛ فدعوت الله لهم ألا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً؛ هذه هي الأحاديث التي وردت في النهي عن الاستنجاء بالروث والعظم.

قال المؤلف: **(فَمَنْ دَلَّ عِنْدَهُ النَّهْيَ عَلَى الْفَسَادِ؛ لَمْ يُجْزِ ذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يَرَ ذَلِكَ؛ إِذْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ مَعْنَى مَعْقُولًا؛ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى الْكَرَاهِيَّةِ، وَلَمْ يَغْدُ إِلَى إِبْطَالِ الْاسْتِنْجَاءِ بِذَلِكَ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْعِظَامِ وَالرُّوثِ؛ فَلَأَنَّ الرُّوثَ نَجَسٌ عِنْدَهُ)**

ليست العلة النجاسة؛ فالأحاديث المذكورة بين فيها النبي ﷺ العلة؛ فقال: "طعام إخوانكم من الجن، والبعر علف لدوابهم"؛ فلا يجوز الاستنجاء بهما؛ لما فيه من إفساد طعام إخواننا عليهم، وإلحاق الضرر بهم بذلك، فإن جاء شخص واستنجى بالعظم وبالروث؛ فهو آثم ليس كراهة؛ بل تحريماً؛ النهي هنا للتحريم وليس للكراهة، لكن هل يجزئه أم لا؟ فيه قولان

الأول: يجزئه مع الإثم، إن كان العظم طاهراً لا زهومة فيه؛ يعني ليس لزجاً؛ لأن اللزج هذا لا يطهر النجاسة، ويجب أن يكون طاهراً لا يكون نجساً.

قالوا: لأنه يحصل المقصود به وهو تطهير المحل - هذا هو السبب -؛ إذا قالوا: هو يجزئ مع أنه آثم، وموضوع الإثم موضوع ثانٍ؛ لكن إذا كان هذا العظم طاهراً وليس نجساً، وكانت الروثة طاهرة وليست نجسة - لأن الروث منه طاهر ومنه نجس - فإذا كان طاهراً وليس نجساً هل يجزئ في إزالة النجاسة؟

إذا كان مما يزيل النجاسة؛ يجزئ؛ لأن المقصود هو إزالة عين النجاسة، وقد حصل ذلك، حتى وإن كان بشيء منهي عنه؛ فالنهي هنا للتحريم، لكن المقصود يحصل

بالعظم والروث الطاهر، كما لو أن شخصاً أخذ ثوباً لآخر واستنجد به من غير إذنه؛ هل يحصل المقصود أم لا يحصل؟ نعم يحصل؛ لكنه آثم.

القول الثاني: لا يجزئ؛ لأنه رخصة فلا تحصل بحرام؛ هكذا قالوا.

والراجح الأول؛ نظراً للعلة المذكورة، والله أعلم.

وأما النجس منه؛ فله علة أخرى تمنع من الإجزاء والجواز، للحديث المتقدم لما أتاه ابن مسعود بروثة ليستنجد بها النبي ﷺ؛ فقال: "إنها ركس" وما قبل الاستنجاء بها؛ إذاً لا يصح الاستنجاء بالنجس؛ لأنه لا ينظف؛ فالنجس نجس في ذاته.

وذهب إلى أن النهي للكرهية لا للتحريم بعض الحنفية.

والكرهية في العظم والروث الطاهرين قول المالكية.

وذهب إلى التحريم الشافعية والحنابلة وبعض الأحناف والمالكية.

هذه الأقوال في هذه المسألة والله أعلم. ونكتفي بهذا القدر والحمد لله.